

بتصنيف الابنية وبالحرايط المجمعولة في شأن تحسين هيئة المدن ولاسيما الفصول السادس والسابع والثامن منه

ونظرا الى الخريطة التي جعلها المهندس المكلف برئاسة ادارة الاشغال العمومية بالقرب الشرقي في تاسع عشر اغشت سنة ١٩١٧ في شأن تحسين هيئة مدينة وجدة

ونظرا الى ملف اوراق البحث الذي أجرى في شأن الخريطة المذكورة من خامس عشر غشت الى خامس عشر شتنبر سنة ١٩١٧ حسب الشروط المعينة في الفصل السابع من الظهير الشريف المذكور اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي

#### الفصل الاول

يصادق جنابنا العالي بالله على الخريطة المتعلقة بتحسين هيئة مدينة وجدة وتوسيعها والمجمعولة طبق ظهيرنا الشريف المؤرخ بعشرين جمادى الاولى عام ١٣٣٢ الموافق لسادس عشر ابريل سنة ١٩١٧ ما عدى الزنقتين المعلم عليهما بحرفي AB وبحرفي CD في الخريطة المذكورة فانهما تستقطان منها ويصرح بان ذلك من المصلحة العمومية

#### الفصل الثاني

ان المدير العام للاشغال العمومية والمندوب العالي للدولة الفرنسية بالمغرب الشرقي والحكومة البلدية بمدينة وجدة هم المكلفون بتنفيذ هذا الظهير الشريف والسلام

وحرر بمراكش في ٢٤ صفر عام ١٣٣٧ الموافق ٣٠

نوفبر سنة ١٩١٨

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ

٢٠ ربيع النبوي عامه الموافق ٢٤ دجنبر سنة ١٩١٨

محمد المقرئ

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في عاشر يناير سنة ١٩١٨ ليوطى

الحمد لله وحده

ظهير الشريف يتعلق باشغال الاملاك العمومية موقتا يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه لما كانت الاملاك العمومية باياتنا الشريفة الموسسة بمقتضى ظهيرنا الشريف الصادر في فاتح يوليو سنة ١٩١٤ غير قابلة للتفويت ولا يملكها الغير بطول المدة ولا يمكن احالة شيء منها بطريقة نهائية

ومع ذلك لا وجه لعدم الترخيص للجماعات او الافراد في اشغال بعض الاملاك المذكورة موقتا اذا كان لا يضرب ذلك بالمنفعة العمومية اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي

الفصل الاول في الغرض من هذا الظهير الشريف

تجرى من الان فصاعدا على اشغال الاملاك العمومية موقتا مقتضيات المينة اسفله الا الرخص المتعلقة بحق استعمال الماء فانه سيقع تنظيمها بضابط خاص

الفصل الثاني في تقديم المطالب

كل مطلب يتعلق باشغال قطعة ما من الاملاك العمومية موقتا يوجه للمدير العام للاشغال العمومية . ويضمن فيه تصريح الغرض من اشغالها والتنويرات التي يتوى الطالب احداثها بهيئتها وسعة الابنية وغيرها من الاماكن التي يريد اشائها فيها مع كيفية تهيئتها . ويجب عليه اذا دعى لذلك ان يتعهد كتابة بدفع واجب الكراء المعين بالفصل السابع الاتي قبل صدور الرخصة

الفصل الثالث في البحث عن المطالب

يهتم المدير العام للاشغال العمومية بالفحص عن المطالب . ويمضى اذا اقتضى الحال القرار المتعلق بالرخصة بشرط ان يستشير قبل ذلك لكل رخصة الادارات والحكومات التي ربما تكون لها مصلحة راجعة لاشغال المحل وان يستشير في كل الاحوال رئيس ادارة الاملاك المخزنية فيما يتعلق بتعيين قدر واجب الكراء

ذلك في الفصل نفسه او لم يدفع عند الحلول قسطا من اقساط واجب الكراء المئين في الفصل السابع اسفله . ثم تأخر ايضا عن دفعه بعد انقضاء الاجل المضروب له من قبل المدير العام للاشغال العمومية

هذا وان الرخص المذكورة انما تعطى موقتا كيفما كانت المدة المعينة في القرارات المتعلقة بها وعليه فيمكن ابطال الرخص في كل أن لسبب من الاسباب التي تستدعيها المنفعة العمومية على ان النظر في هذا الامر يكون للادارة وحدها دون غيرها وعلى كل حال فيقع الابطال المذكور بقرار من المدير العام للاشغال العمومية من غير تعويض وبعد مضي ثلاثة اشهر من يوم اعلام صاحب الرخصة بذلك

#### الفصل السابع . في واجب الكراء

يجب على كل من اشغل ملكا عموميا ان يدفع كراء سنويا يعين قدره في القرار المتعلق بذلك . ويحسب هذا الكراء من يوم اعلام المرخص له بصدور القرار المذكور ويجب عليه دفعه مسبقا في فاتح يناير من كل سنة . ويمكن للمكترى ان يدفع واجب الكراء على قسطين في فاتح يناير وفي فاتح يوليو من كل سنة اذا كان قدره يتجاوز العشرين فرنكا او على اربعة اقساط في فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليو وفاتح اكتوبر اذا كان يتجاوز مائة فرنك واما واجب الكراء عن المدة التي بين يوم الاعلام بصدور القرار وبين اول اجل من الاجال المشار اليها اعلاه فيدفع اثناء الخمسة عشر يوما الموالية ليوم الاعلام المذكور

واذا ابطلت الرخصة لسبب من الاسباب المعينة في الفصل السادس اعلاه لعدم قيام المكترى بما التزم به فيدفع للادارة اقساط الكراء المستحقة الاداء يوم ابطال الرخصة وأذا ابطلت الرخصة للمصلحة العمومية فلا يدفع واجب الكراء الا على اليوم المئين لخروج المكترى من المحل الذي كان يشغله ويرجع له اذا اقتضى الحال ما دفعه من الكراء زيادة عما ذكر

الفصل الرابع . القصد من اشغال المحل وكيفية تهيئته يذكر في القرار المتعلق بالرخصة الغرض من اشغال المحل كما يعين فيها حسبما تقتضيه المصلحة العمومية نوع الابنية التي يمكن للطالب احداثها فيه وسعتها ونوع تهيئتها والشروط التي ينشئ عليها في استخدامها واستغلالها وتعين ايضا الاجال التي يجب فيها الشروع في الابنية المشار اليها والمهل المعطاة لانمامها

الفصل الخامس . في مراقبة المحل الذي وقع اشغاله ان للمدير العام للاشغال العمومية حقا مستمرا في حراسة ومراقبة المحل الذي وقع اشغاله ولا يمكن ان يمنع مطلقا من الدخول اليه الموظفون والاعوان الذين يمينهم لهذا الغرض وعلى شاغل المحل ان يحافظ على الابنية التي احداثها والتي يهيم استخدامها وصيانتها المنفعة العمومية لاسيما الابنية التي لها تأثير ما على نظام توزيع الماء ولا يمكنه ان يغير شيئا من هيئتها الاصلية رخصة خصوصية

#### الفصل السادس . في مدة الرخص

يجرى العمل بالرخصة ابتداء من اليوم الذي تبلغ فيه القرارات المتعلقة بها لاصحابها وتنتهي في فاتح يناير من السنة الموالية للسنة التي ينتهي في اثنائها الاجل الممنوح بدون ان يجاوز هذا الاجل الخمسة عشر عاما وتلغى الرخص المذكورة بدون تعويض وبدون وجوب تنبيه اصحابها رسميا اذا لم تراعى الاجال المعينة بالفصل الرابع للشروع في اشغال البناءات المرخص لها ولا تمامها ولم يستظهر لدى المدير العام للاشغال العمومية باعداد موجبة للتأخير او تخلف شاغل العقار للتغير عما خول له من الحقوق عليه بمقتضى القرار المتعلق بالرخصة قبل موافقة المدير العام للاشغال العمومية . واذا قبل موافقته ايضا استخدم العقارات التي يشغلها بغير ما عين في القرار المذكور او غير الاعمال البنائية المشار اليها في الفصل الخامس او لم يتم بما تمهد به من صيانة الابنية كما شرط

وليس يمكن تغيير قدر الكراء في اوقات تعين بقرار الرخصة وبين كل تغيير وآخر مدة لا تزيد على الخمس سنين ويصدر الاعلام للمكترى بواجب الكراء المعين من جديد على الكيفية التي اعلم بها بالكراء الاول وذلك بقرار من المدير العام للاشغال العمومية ويستخلص واجب الكراء حسب القواعد الجارية بها العمل في استخلاص الديون التي للدولة حسبما هو مقرر في الظهير الشريف المؤرخ بسادس يناير سنة ١٩١٦

الفصل الثامن . في المحافظة على حقوق الغير  
يشترط في الرخص المحافظة على حقوق الغير وتكون المهدة على المكترين وحدهم فيما عسى ان ينشأ من الضرر بسبب الاشغال

الفصل التاسع  
في عدم المسؤولية على الحكومة فيما اذا وقع ضرر متسبب عن تعد او سرقة

لا مسؤولة ابدًا على الادارة فيما اذا الت خسارة بالمكترى او لخدمته او وقع ضرر في الابنية التي احدها واستعملها للاستغلال وذلك بسبب تعد او سرقة او نهب او حريق الخ سواء كانت هذه الاسباب طارئة وصادرة من بعض الناس او مستمرة لقلّة الامن في البلاد او صادرة عن بعض الجماعات

الفصل العاشر . في ترجيع المحل عند اتمام الاشغال  
يبين في قرار الرخصة كيفية ترجيع الملك المشغول للدولة بعد مضي اجل الرخصة ويمكن ان يصرح في القرار المذكور بان يرجع المحل للدولة على الحالة التي كان عليها قبل الاشغال او بترجيعه بعد اعادته على بعض حالته الاصلية وبين اذ ذلك ما يجب على الشاغل ان يزيله من المحل المذكور وما يخير بين ازالته وتركه وما يجب عليه ان يتركه في المحل المذكور للدولة من غير عوض كما يبين في القرار المذكور الاجل المعطى له من يوم ابطال الاشغال ليقوم بالواجبات المشار اليها اعلاه واذا ابطلت رخصة الاشغال

المؤرخ بسادس يناير سنة ١٩١٦

الفصل الثامن . في المحافظة على حقوق الغير  
يشترط في الرخص المحافظة على حقوق الغير وتكون المهدة على المكترين وحدهم فيما عسى ان ينشأ من الضرر بسبب الاشغال

الفصل التاسع  
في عدم المسؤولية على الحكومة فيما اذا وقع ضرر متسبب عن تعد او سرقة

لا مسؤولة ابدًا على الادارة فيما اذا الت خسارة بالمكترى او لخدمته او وقع ضرر في الابنية التي احدها واستعملها للاستغلال وذلك بسبب تعد او سرقة او نهب او حريق الخ سواء كانت هذه الاسباب طارئة وصادرة من بعض الناس او مستمرة لقلّة الامن في البلاد او صادرة عن بعض الجماعات

الفصل العاشر . في ترجيع المحل عند اتمام الاشغال  
يبين في قرار الرخصة كيفية ترجيع الملك المشغول للدولة بعد مضي اجل الرخصة ويمكن ان يصرح في القرار المذكور بان يرجع المحل للدولة على الحالة التي كان عليها قبل الاشغال او بترجيعه بعد اعادته على بعض حالته الاصلية وبين اذ ذلك ما يجب على الشاغل ان يزيله من المحل المذكور وما يخير بين ازالته وتركه وما يجب عليه ان يتركه في المحل المذكور للدولة من غير عوض كما يبين في القرار المذكور الاجل المعطى له من يوم ابطال الاشغال ليقوم بالواجبات المشار اليها اعلاه واذا ابطلت رخصة الاشغال

المؤرخ بسادس يناير سنة ١٩١٦

الفصل الثامن . في المحافظة على حقوق الغير  
يشترط في الرخص المحافظة على حقوق الغير وتكون المهدة على المكترين وحدهم فيما عسى ان ينشأ من الضرر بسبب الاشغال

الفصل التاسع  
في عدم المسؤولية على الحكومة فيما اذا وقع ضرر متسبب عن تعد او سرقة

لا مسؤولة ابدًا على الادارة فيما اذا الت خسارة بالمكترى او لخدمته او وقع ضرر في الابنية التي احدها واستعملها للاستغلال وذلك بسبب تعد او سرقة او نهب او حريق الخ سواء كانت هذه الاسباب طارئة وصادرة من بعض الناس او مستمرة لقلّة الامن في البلاد او صادرة عن بعض الجماعات

الفصل العاشر . في ترجيع المحل عند اتمام الاشغال  
يبين في قرار الرخصة كيفية ترجيع الملك المشغول للدولة بعد مضي اجل الرخصة ويمكن ان يصرح في القرار المذكور بان يرجع المحل للدولة على الحالة التي كان عليها قبل الاشغال او بترجيعه بعد اعادته على بعض حالته الاصلية وبين اذ ذلك ما يجب على الشاغل ان يزيله من المحل المذكور وما يخير بين ازالته وتركه وما يجب عليه ان يتركه في المحل المذكور للدولة من غير عوض كما يبين في القرار المذكور الاجل المعطى له من يوم ابطال الاشغال ليقوم بالواجبات المشار اليها اعلاه واذا ابطلت رخصة الاشغال

المؤرخ بسادس يناير سنة ١٩١٦

الفصل الثامن . في المحافظة على حقوق الغير  
يشترط في الرخص المحافظة على حقوق الغير وتكون المهدة على المكترين وحدهم فيما عسى ان ينشأ من الضرر بسبب الاشغال

الفصل التاسع  
في عدم المسؤولية على الحكومة فيما اذا وقع ضرر متسبب عن تعد او سرقة